تقديم المنطوق على المفهوم
وأثره في الفروع الفقهية

دكتور/ حماد محمد إبراهيم
الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

ملخص البحث:

الأدلة الشرعية تنقسم إلى نوعين: أدلة نقلية وأدلة عقلية، ويشترط في الدليل النقلي شروطا للاستدلال به، ومن هذه الشروط وضوح الدلالة، ووضوح الدلالة يختلف باختلاف المتن، فالمتن إما قول وإما فعل وإما تقرير، والقول يدل على الحكم من جهتين، الجهة الأولى: جهة منطوقه، والجهة الثانية: جهة مفهومه، وقد يتعارض الدليل المنطوق مع دليل مفهوم، فأيهما يقدم؟ هذا ما يبينه هذا البحث بالتفصيل مع ذكر نماذج من الفروع الفقهية المبنية على هذه المسألة الأصولية.

ومن النتائج التي انتهى إليها البحث أنه إذا وقع تعارض بين دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، ولم يكن المفهوم خاصا والمنطوق عاما، فإن دلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم؛ وذلك لأن المنطوق أقوى في الدلالة، والمفهوم يحتمل احتمالات، وأما إن كان المفهوم خاصا والمنطوق عاما، فإن المفهوم يكون مخصصا للمنطوق.

الكلمات المفتاحية: (شريعة، أصول فقه، المنطوق والمفهوم)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرًا، وأخطرها أثرًا، وهذا البحث يتناول بالدراسة مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه التي تتعلق بدلالات الألفاظ وقواعد الترجيح، وهي قاعدة (تقديم المنطوق على المفهوم) وبيان أثر هذه القاعدة في الفروع الفقهية.

مشكلة البحث:

الدليل الشرعي قد يكون منطوقا، وقد يكون مفهوما؟ وهذا البحث يحاول الإجابة عن هذه الأسئلة: ما المراد بالمنطوق والمفهوم؟، إذا تعارض المنطوق مع المفهوم فماذا نقدم؟، وما التطبيقات الفقهية المبنية على ذلك؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

معرفة دلالات الألفاظ على معانيها وقوة هذه الدلالات وما يقدم منها وما يؤخر أمر ضروري لكل فقيه لفهم النصوص واستنباط الأحكام منها، ومن مباحث دلالات الألفاظ المهمة موضوع المنطوق والمفهوم، ولاشك أن المقصود الأساس من التأصيل يتمثل فيما ينبني عليه من فروع تطبيقية؛ إذ إن ربط التأصيل بالتطبيق الفقهي يكشف عن مدى أهمية الأصل وضرورة الاعتناء به.

ومن هنا يتبين لنا أن الحاجة قائمة إلى بحث مسألة المنطوق والمفهوم، وبيان أيهما يقدم عند التعارض، ومدى صحة تخصيص العموم بالمفهوم، وبسط القول في ذلك، وتحريره، وتأصيله، وبيان ما يتخرج عليه من تطبيقات فقهية، ومما يعزز الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع أني لم أجد من أفرده ببحث مستقل.

أهداف البحث:

-بيان معنى المنطوق والمفهوم ومدى حجية كل منهما.

-تأصيل قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض.

-معرفة حكم تخصيص العموم بالمفهوم.

-الوقوف على بعض التطبيقات الفقهية لقاعدة تقديم المنطوق على المفهوم في مجالي العبادات والمعاملات.

منهج البحث:

المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي التحليلي في بيان المنطوق والمفهوم من وجهة أصولية، وسوف أعتمد المنهج الاستقرائي في تأصيل قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم واختيار الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة. وفي أثناء ذلك سوف أتبع قواعد المنهج العلمي وطرائقه المعتبرة من حيث الاعتماد على المصادر الأصلية وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما خرجته منهما مكتفيا بذلك، وإن لم يكن فيهما خرجته من مصادره بما يفي بالغرض المطلوب، وبينت درجته من خلال أقوال أهل العلم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مظان البحوث والكتب والدراسات ذات الصلة تبين لي أن الدراسات السابقة في هذا الموضوع هي:

١-كتب أصول الفقه، فقد تناولتْ هذا الموضوع إجمالا في مبحث طرق الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ومبحث دلالات الألفاظ، وذلك دون ذكر الجانب التطبيقي لهذا الموضوع.

٢-دراسة بعنوان(التخصيص بالمفهوم) محمد بن عبد العزيز المبارك، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١، ٢٠٠٦م، وهذه الدراسة مع أهميتها فإن موضوعها مختلف عن موضوع دراستي كما هو واضح من العنوان، فهو يعد جزءا من دراستي، وقد أفدت منها كثيرا.

خطة البحث:

وقد تضمن هذا البحث بعد المقدمة، توطئة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

توطئة:

المبحث الأول: تعريف المنطوق والمفهوم وأقسامهما وحجيتهما.وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنطوق والمفهوم.

المطلب الثاني: أقسام المنطوق والمفهوم.

المطلب الثالث: حجية المنطوق والمفهوم.

المبحث الثاني: تأصيل قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم وحكم تخصيص العموم بالمفهوم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم.

المطلب الثاني: حكم تخصيص العموم بالمفهوم.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لقاعدة تقديم المنطوق على المفهوم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من أحكام العبادات.

المطلب الثاني: نماذج من أحكام المعاملات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله تعالى، وما كان من خطأ أو تقصير فمني، واللهَ أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يكتب له القبول ويغفر لي ما به من تقصير.

توطئة

إذا وجدنا نصَّيْنِ صحيحَيْن متعارضَيْن، فللعلماء في دفع التعارض بينهما ثلاثة طرق، هي:

١-الجمع بينهما: وذلك بحَمْلِ كلٍّ واحد منها على حال، أو بتأويل أحدهما، فمتى أمكن الجمعُ بينهما، فإننا لا نعدل إلى سواه؛ لأن في ذلك إعمالَ النصوصِ الشرعية كلها، والإعمال أولى من الإهمال.

٢-النسخ: فإذا لم يمكن الجمعُ بينهما، وعرفنا المتأخِّر منهما، اعتبرنا المتأخِّر منهما ناسخًا للمتقدِّم.

٣-الترجيح: إذا لم يُعْرَفِ المتقدِّم والمتأخِّر، رجعنا إلى الترجيح؛ وهو تقوية أحد النصين على الآخر، ومن طرق الترجيح بين الأدلة المتعارضة تقديم المنطوق على المفهوم.

المبحث الأول: تعريف المنطوق والمفهوم وأقسامهما وحجيتهما.

المطلب الأول: تعريف المنطوق والمفهوم.

المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أو: ما فهم من اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله.

وذلك كما في وجوب الزكاة في السائمة المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون."([1]) وكتحريم التأفيف للوالدين المفهوم من قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء٢٣]

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، أي: يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله.

مثاله: دلالة قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء:٢٣] على تحريم الضرب والشتم، ودلالة قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء٢٥] على أن الأمة غير المؤمنة لا يصح نكاحها لمن لم يجد مهر الحرة.

والحاصل: أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلويحا، فالأول: المنطوق، والثاني: المفهوم.([2])

المطلب الثاني: أقسامهما وحجيتهما

أولا: أقسام المنطوق وحجيته:

١ - أقسامه: ينقسم المنطوق إلى قسمين:

الأول: النص وهو ما دل على معناه دلالة واضحة لا يحتمل التأويل. مثل دلالة قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور:٤] على مقدار الجلد.

الثاني: الظاهر وهو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.([3])

ومثاله: دلالة الأمر على الوجوب مع احتمال الندب، ودلالة النهي على التحريم مع احتمال الكراهة، كقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي."([4]) وقوله: "لا

١ - رواه أحمد، المسند ٢٢٠/٣٣، ح ٢٠٠١٦، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ١٦/٣، ح ١٥٦٧، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

٢ -إرشاد الفحول ٣٦/٢

٣ -انظر: إرشاد الفحول ٣٧/٢

٤ -رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، ٢٢٦/١، ح ٦٠٥

تبع ما ليس عندك."([1]) وهكذا كل حقيقة احتملت المجاز ولم تقم قرينة قوية تدل على ذلك فهي ظاهرة في المعنى الحقيقي.

٢ -حجيته: والمنطوق بقسميه حجة بلا خلاف.

ثانيا: أقسام المفهوم وحجيته:

١ - أقسامه: ينقسم المفهوم إلى قسمين:مفهوم موافقة،ومفهوم مخالفة.وفيما يأتي بيان ذلك:

أ- مفهوم الموافقة:

تعريفه: مفهوم الموافقة هو المعنى الثابت للمسكوت عنه، الموافق لما ثبت للمنطوق؛ لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له.

فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، ومثاله قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء٢٣:] فإنه يدل بطريق الأولى على تحريم الضرب والشتم. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أربع لا تجزئ في الأضاحي."([2]) وذكر منها العوراء. فإن عدم إجزاء العوراء يدل على عدم إجزاء العمياء من باب أولى.

وإن كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق سمي لحن الخطاب، ومثاله: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء:١٠]، فإنه يدل على تحريم الأكل بمنطوقه، وعلى تحريم كل ما فيه تفويت لمال اليتيم بمفهوم الموافقة المساوي، فلا يجوز التصدق بمال اليتيم ولا إنفاقه في الجهاد ونحوه.([3])

حجية مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة حجة عند جميع الأئمة، وخالف فيه الظاهرية ولا يلتفت إلى خلافهم.

يقول الآمدي: "أما مفهوم الموافقة فقد اتفق الكل على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية، وإن اختلفوا في دلالته، هل هي لفظية أو قياسية."([4])

ب- مفهوم المخالفة:

تعريفه: مفهوم المخالفة هو ثبوت نقيض حكم المذكور للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب. وسمي مفهوم مخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به مختلف عنه.([5])

---

١ -أخرجه أحمد، المسند ٢٦/٢٤، ح ١٥٣١١، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٣٥٠٣، والترمذي، وقال: حسن صحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٦/٢، ح ١٢٣٤ .

٢ -أخرجه أحمد، المسند ٤٦٩/٣٠، ح ١٨٥١٠، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.وابن ماجه، أبواب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، ح ٣١٤٢

٣ -انظر: إرشاد الفحول ٣٧/٢

٤ -الإحكام في أصول الأحكام ٧١/٣

٥ -انظر: التقرير والتحبير ١١٥/١

أقسام مفهوم المخالفة:

قسم الأصوليون مفهوم المخالفة إلى عدة تقسيمات، أهمها ما يأتي:([1])

١ - مفهوم اللقب :

تعريفه: "هو انتفاء الحكم المتعلق باللقب عن غيره وثبوت نقيضه له." واللقب هو الاسم الذي عبر به عن الذات عَلَماً كان أو وصفاً أو اسم جنس.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء."([2])

فإن تعلق الحكم بهذه الأصناف يفهم منه أن الربا لا يجري في غيرها.

٢ - مفهوم الصفة:

تعريفه: "هو انتفاء الحكم المتعلق بالصفة عن غيره وثبوت نقيضه له." ويقصد بالصفة هنا: ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز. **مثاله:** قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة."([3]) فتخصيص السائمة بالذكر يفهم منه أن المعلوفة لا زكاة فيها.

٣ -مفهوم الشرط :

تعريفه: هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند عدم هذا الشرط .

مثاله: حديث أم سليم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال:"نعم إذا رأت الماء."([4]) فيفهم من هذا أنها إذا لم تر الماء فلا غسل عليها.

٤ - مفهوم الغاية :

تعريفه: هو انتفاء الحكم المقيد بغاية وثبوت نقيضه بعد هذه الغاية.

مثاله: قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة:٢٣٠] فإنه يدل على انتفاء تحريم الزوجة المطلقة ثلاثاً عن زوجها الأول إذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقت.

---

١ - إرشاد الفحول ٣٨/٢، وأصول التشريع الإسلامي ص ٢٥٠ .

٢ - رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ١٢١١/٣، ح ١٥٨٧

٣ -أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٢٧/٢، ح ١٣٨٦ .

٤ -البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ١٠٨/١، ح ٢٧٨، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ٢٥١/١، ح ٣١٣ .

٥- مفهوم العدد:

تعريفه: هو انتفاء الحكم المقيد بعدد ما عن غير هذا العدد.

مثاله: قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [البقرة:١٩٦] فلا يجزي أقل من ثلاثة.

٦- مفهوم إنما:

مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات."([1])

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة."([2])

حجية مفهوم المخالفة:

جميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع.([3])

يقول ابن قدامة: " الضرب الرابع دليل الخطاب ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوم المخالفة؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق وإلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم ... وهذا حجة في قول إمامنا والشافعي ومالك وأكثر المتكلمين. وقالت طائفة منهم أبو حنيفة لا دلالة له."([4])

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

اشترط العلماء للعمل بمفهوم المخالفة شروطا، أهم هذه الشروط ما يأتي:

١- أن لا يكون تخصيص المذكور بالذكر خرج مخرج الغالب، فإن كان كذلك فلا يحتج به، ومثاله: قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء٢٣] فوصف الربائب بكونهن في الحجور خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن تكون بنت الزوجة معها عند زوجها الثاني؛ لذلك فإن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره لا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء.

ومنه أيضا قوله تعالى في جزاء الصيد: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة ٩٥] فوصف القتل بالعمد هنا خرج مخرج الغالب.

وإنما اشترطوا ذلك لأن ما خرج مخرج الغالب يكون حاضرا في الذهن عند التكلم فيذكر في الكلام دون قصد نفي الحكم عما عداه.

---

١ -البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، ٣/١، ح ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» ١٥١٥/٣، ح ١٩٠٧ .

٢ - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار ٧٦٢/٢، ح ٢٠٦٩، ومسلم كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ١٢١٧/٣، ح١٥٩٦، بلفظ: "لا ربا إلا في النسيئة"

٣ -إرشاد الفحول ٣٩/٢ .

٤ -روضة الناظر ص ٢٦٤ .

٢- ألا يكون حكم المذكور جاء لكونه مسؤولا عنه، مثل أن يُسأل النبيُ صلى الله عليه وسلم: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فلا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الأخرى، لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد.

٣- ألا يكون حكم المذكور جاء بيانا لحكم أمر واقع، مثل قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران١٣٠] فإنه لا يدل على جواز أكل الربا إذا كان قليلا؛ لأن الآية بيان لحكم أمر واقع.

٤- ألا يكون المذكور في اللفظ قد سبق ذكره حتى يكون معهودا، فإن كان معهودا فلا يدل ذكره على قصر الحكم عما عداه.

٥-ألا يكون خرج مخرج التفخيم كحديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث."([1]) فقيد "الإيمان" للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمنا.

٦- ألا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه، نحو قوله تعالى: {لتأكلوا منه لحما طريا} فلا يدل على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره.([2])

قال الدكتور عائض السلمي تعليقا على هذه الشروط: "وهذه الشروط التي ذكروها كلها ترجع إلى شرط واحد وهو أن لا يظهر لتخصيص المذكور بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم عما لم يشاركه في الصفة المذكورة."([3])

المبحث الثاني: تأصيل قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم وحكم تخصيص العموم بالمفهوم.

المطلب الأول: تأصيل قاعدة تقديم المنطوق على المفهوم.

من المقرر لدى الأصوليين أنه إذا وقع تعارض بين دلالة المنطوق ودلالة المفهوم فإن دلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم؛ وذلك لأن المنطوق أقوى في الدلالة، والمفهوم يحتمل احتمالات. وإليك أقوال علماء المذاهب في ذلك:

أولا: المذهب الحنفي:

١-السرخسي: يقول السرخسي: "وقولهما أن هذا إيهام، فلئن كان كذلك فهو مفهوم والمفهوم لا يقابل المنطوق."([4])

---

١ -البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، ٤٣٠/١، ح ١٢٢١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، ١١٢٥/٢، ح ١٤٨٦ .

٢ -انظر: شرح الكوكب المنير٤٨٩/٣، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٨٥

٣ -أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٨٦

٤ -المبسوط ١٥٣/١٦ .

٢-الكمال بن الهمام: فقد قال: "ولو اعتبر المفهوم كان المنطوق مقدما عند المعارضة."([١])

٣-الزيلعي: قال الزيلعي:"المفهوم إذا عارضه المنطوق يقدم المنطوق عليه لكونه أقوى."([٢])

ثانيا: المذهب المالكي:

١-الشريف التلمساني: يقول الشريف التلمساني في بيان أوجه الترجيح:

"أن يكون أحد المتنين دالا بمنطوقه والآخر بمفهومه، فالدال بمنطوقه أولى." ([٣])

٢-الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: فقد قال: "ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم باتفاق النظار."([٤])

٣-الخرشي المالكي: يقول الخرشي: "ودلالة منطوق أقوى." ([٥])

ثالثا: المذهب الشافعي:

١-النووي: يقول النووي: "وقوله: {الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء:٢٣] لإخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع؛ لتحريمها بالخبر السابق([٦]) وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم."([٧])

٢-ابن حجر الهيثمي: فقد قال: "وكون المنطوق أقوى من المفهوم يرجح الأولى." ([٨])

٣-الحافظ ابن حجر: قال الحافظ : "ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم." ([٩])

٤-تقي الدين السبكي: " ولا تنافي إلا من جهة المفهوم والمنطوق مقدم عليه." ([١٠])

٥-الخطيب الشربيني: "المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق." ([١١])

رابعا: المذهب الحنبلي:

١-ابن قدامة المقدسي: فقد قال:"ثم ما ذكرناه منطوق،وهو مقدم على المفهوم اتفاقا." ([١٢])

---

١ -فتح القدير ٢١٠/٢ .

٢ -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٨/٢

٣ -مفتاح الوصول إلى علم الأصول ٦٣٨ .

٤ -المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٣٤/١٤

٥- شرح مختصر خليل ٢٦٤/٢

٦ -المراد حديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب." رواه البخاري، في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع..، ٩٣٥/٢، ح٢٥٠٢

٧ - أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ١٤٩/٣

٨ - تحفة المحتاج ٢٨/٢

٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦٩/٩

١٠ - تكملة المجموع ٢٤١/١٠

١١ - مغني المحتاج ٤٩١

١٢ - المغني ١٦٤/١

ويقول أيضا: "ما ذكرناه منطوق وهو أولى من المفهوم." ([1])

٢-سليمان الطوفي: يقول الطوفي في بيان طرق الترجيح من جهة المتن: "ودلالة المنطوق على المفهوم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة." ([2])

٣-محمد بن عبد الله الزركشي: فقد قال: "ولا ريب أن المنطوق يقدم على المفهوم." ([3])

خامسا: علماء معاصرون:

١-ابن عثيمين: فقد قال: "والقاعدة عند أهل العلم: أن المنطوق مقدم على المفهوم." ([4])

٢- يعقوب الباحثين: يقول يعقوب الباحثين: "دلالة المفهوم دلالة ضعيفة فلا تعارض دلالة المنطوق. ومن شرط العمل بالمفهوم أن لا يوجد تصريح بخلافه." ([5])

٣-عبد الكريم النملة: يقول الدكتور عبد الكريم النملة: "يرجح الخبر الدال على الحكم بالمنطوق على الخبر الدال على الحكم بالمفهوم، الموافق والمخالف." **([6])**

المطلب الثاني: تخصيص العموم بالمفهوم:

المراد بتخصيص العموم بالمفهوم:

المراد بهذه المسألة هو أن يرد دليل شرعي عام، ويعارضه مفهوم دليل آخر، سواء كان ذلك المفهوم مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة، فهل يجوز تخصيص عموم ذلك الدليل بمفهوم الدليل المعارض له، أو أن المفهوم لا يقوى على تخصيصه، وعليه يكون العموم مقدماً؟

فمثال تخصيص العموم بمفهوم الموافقة: قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته."([7]) فإنه عام في كل واجد، وظاهره يشمل الوالدين، إلا أن هذا العموم قد خص منه الوالدان الواجدان، بمفهوم قول الله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[الإسراء:٢٣]؛ فإنه يقتضي تحريم أذى الوالدين، وذلك أخذاً من المفهوم الأولوي للآية، فمن المعلوم أن حل عرض الوالدين وعقوبتهما أذى لهما، فكان مفهوم الآية مخصصاً للعموم الوارد في الحديث، فيخص الوالدان من حكمه العام.

---

١ -السابق ٢٤٣/١

٢ -شرح روضة الناظر ٧٣٠/٣

٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي٦٢٧/٢

٤ - الشرح الممتع.١١٣/١٢

٥ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٢٢

٦ - المهذب في أصول الفقه ٢٤٥٢/٥

٧ -أخرجه البخاري معلقا، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، ٨٤٥/٢، بعد ح ٢٢٧٠، وأبو داود موصولا، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ٤٧٣/٥، ح ٣٦٢٨، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

ومثال تخصيص العموم بمفهوم المخالفة: قول النبي صلى الله عليه وسلم : "الماء طهور لا ينجسه شيء."([1]) فإنه عام في كل ماء من جهة عدم تنجسه إلا بالتغير، سواء بلغ القلتين أو لم يبلغ، لكن خص منه عند طائفة من أهل العلم الماء إذا كان أقل من قلتين، فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، وذلك أخذًا من مفهوم المخالفة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث."([2]) وعليه فيخص عموم الحديث الأول بمفهوم الحديث الثاني، فيحمل على ما إذا كان الماء قلتين فأكثر.

مذاهب العلماء في تخصيص العموم بالمفهوم:

أولا: التخصيص بمفهوم الموافقة:

اتفق العلماء على جواز تخصيص العموم بمفهوم الموافقة في الجملة، صرح بذلك كثير من الأصوليين، قال صفي الدين الهندي:"لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة..."([3])

وقال تاج الدين السبكي مؤكداً هذا: "إنما محل الاتفاق في مفهوم الموافقة، ولذلك لم يتحدث فيه المصنف([4])؛ إذ لا كبير غرضٍ في الاحتجاج لما لا نزاع فيه، وإنما تحدث في موضع النزاع، وهو مفهوم المخالفة."([5])

فالظاهر أن كلام الأصوليين في هذه المسألة موجه إلى الخلاف في مفهوم المخالفة دون الموافقة.([6])

والدليل على جواز تخصيص العموم بمفهوم الموافقة هو ما ثبت من كون مفهوم الموافقة دليلاً شرعياً قد ثبتت حجيته، وإذا كان خاصاً وعارضه دليل عام فإنه يخصصه؛ لأن الخاص مقدم على العام، والتخصيص بالمفهوم فرع العمل به.

كما أن القول بتخصيص العام بمفهوم الموافقة فيه إعمال لكلا الدليلين، وعدم التخصيص به يترتب عليه إلغاء مفهوم الموافقة بلا ضرورة، ومن المعلوم أن إعمال الدليلين متى

---

١ -أخرجه أحمد، المسند ٣٥٩/١٧، ح ١١٢٥٧، وأبو داود، كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي، كتاب الطهارة،باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. وقال حديث حسن.. وصححه الإمام أحمد ويحيي بن معين وابن حزم، تلخيص الحبير ١٣/١، نيل الأوطار ٢١٠٠/١ إرواء الغليل ٥/١ .

٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء،٤٨/١، ح ٦٥، والترمذي، أبواب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء، ١٣٣/١، ح ٦٧. صححه الطحـــاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر والنووي. انظر تلخيص الحبير ٢٢/١، المجموع ١١٢/١.

٣ -نهاية الوصول ١٦٧٨/٤

٤ -يقصد:ابن الحاجب

٥ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٣٦/٣

٦ -انظر: التخصيص بالمفهوم دراسة وتطبيقا ص ١٥

أمكن مقدم على إبطال أحدهما، وقد أمكن بجعل أحدهما مخصصاً للآخر، فتعين الذهاب إليه.([1])

ثانيا: التخصيص بمفهوم المخالفة:

اخْتَلَف الأصوليّون في تخصيص العامّ بمفهوم المخالفة على مذْهبيْن:

المذهب الأول : جواز تخصيص العامّ بمفهوم المخالفة:

وهو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المنقول صريحا عن الشافعي وأحمد.

يقول الآمدي: "لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم، والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة."([2])

ويقول الزركشي: "يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، سواء مفهوم الموافقة والمخالفة. ونقله أبو الحسين بن القطان في كتابه عن نص الشافعي بالنسبة إلى مفهوم المخالفة، فقال: نص الشافعي- رحمه الله تعالى -على القول بمفهوم الصفة، وعلى أنه يخص به العموم."([3])

ويقول ابن اللحام: "والمذهب عندنا تخصيص العموم بالمفهوم كما إذا كان المطلق والمقيد إثباتا وكان المقيد مفهوما فإنه يفيد المطلق وقد وافق عليه القاضي."([4])

استدل أصحاب هذا المذهب بأنّ المفهوم دليل شَرْعيّ، والعموم كذلك، وقدْ عارَض المفهومُ العمومَ، وليس أمامنا مِن اختيار إلا إهمال الدليليْن أو أحدهما وإعمال الآخَر أو إعمالهما معا، والإعمال أَوْلى مِن الإهمال، ولا يَتَحَقَّق ذلك إلا بتخصيص العموم بالمفهوم.([5])

المذهب الثاني : عدم جواز تخصيص العامّ بالمفهوم:

وهو قول الحنفيّة، وقول ابن سريج مِن الشّافعيّة، ومنقول عن الإمام مالك.([6])

يقول الشوكاني: "وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الحنفية، وابن سريج المنع من التخصيص بالمفهوم، وذلك مبني على مذهبهم في عدم العمل بالمفهوم."([7])

---

١ - انظر: تشنيف المسامع ٧٨٣/٢

٢ - الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٨/٢

٣ - البحر المحيط في أصول الفقه ٥١٢/٢

٤ -القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ص ٣٦٢

٥ -انظر:الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٨/٢

٦ -انظر: مُسلَّم الثبوت ٣٥٣/١، واللمع ص ٣٤، والمحصول لابن العربي ص ١٠٥

٧ - إرشاد الفحول٣٩٤/١

وجاء في البحر المحيط: "وقال مالك: إن دليل الخطاب لا يخص العموم، بل يكون العموم مقدما، واستدل بأن العموم نطق، ودليل الخطاب مفهوم من النطق، فكان النطق أولى، ولنا إجماعنا نحن وأصحاب مالك على القول بدليل الخطاب، فجاز التخصيص به كغيره من الأدلة." (١)

فدليل أصحاب هذا المذهب أنّ العموم نصّ منطوق ودليل الخطاب ليس نطقاً، وإنّما هو مفهوم مِن النطق، ولِذا كان المفهوم أَضْعَف مِن المنطوق، فلا يُخَصَّص به العموم الذي هو الأقوى.

وأجيب عن ذلك بأنّ اشتراط التساوي في القوّة بَيْن الأدلّة لِتخصيص عمومها قدْ ثبت خلافه، كما في تخصيص الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الآحاد، وإذا كان كذلك جاز تخصيص الأقوى بالأضعف.(٢)

الترجيح:

الراجح فيما يبدو لي هو جواز تخصيص العموم بالمفهوم لكونه دليلا شرعيا، وكون المنطوق أقوى من المفهوم لا يمنع من التخصيص به، فالقرآن أقوى من السنة، ويخصص بها اتفاقا.

يقول الشوكاني: "وقد اتفقوا على العمل به (يعني المفهوم) وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به. والحاصل: أن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها."(٣)

علاقة التخصيص بالمفهوم بتعارض المنطوق والمفهوم:

ذكرت أن من الأمور المقررة عند علماء أصول الفقه أن المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض، وإذا كان هذا مقرراً عند الأصوليين فقد يتبادر إلى الذهن سؤال حول مدى تعارض هذا مع القول بالتخصيص بالمفهوم؛ وذلك لأن العام من قبيل النطق فكيف يقدم عليه المفهوم فيخصصه؟. والجواب: أن الأصوليين قد نبهوا على أنه إذا تعارض منطوق عام ومفهوم خاص، فإن المسألة هنا مستثناة من عموم تقديم المنطوق على المفهوم، فلا يقدم المنطوق، بل يخصص عموم المنطوق بالمفهوم.(٤)

---

١ -البحر المحيط ٥١٣/٢

٢ -انظر: التخصيص بالمفهوم ــ دراسة وتطبيقاً ص ٣٢

٣ -إرشاد الفحول ٣٩٤/١

٤ -انظر: نهاية الوصول ٣٧٠٨/٨.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لقاعدة تقديم المنطوق على المفهوم

المقصود الأساس من التأصيل يتمثل فيما ينبني عليه من فروع تطبيقية؛ إذ إن ربط التأصيل بالتطبيق الفقهي يكشف عن مدى أهمية الأصل وضرورة الاعتناء به، يقول الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية."([1])

وفيما يأتي بعض النماذج التطبيقية على هذا الأصل:

المطلب الأول: نماذج من أحكام العبادات:

١ - أعضاء السجود:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة- وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين."([2]) استدل أكثر العلماء بمنطوق هذا الحديث على وجوب السجود على هذه الأعضاء، وذهب الشافعي في رواية اختارها بعض أصحابه إلى أن الواجب هو السجود على الجبهة دون بقية الأعضاء.([3]) مستدلين على ذلك بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة: "ثم يسجد فيمكن جبهته."([4])

والراجح هو القول الأول قول جمهور العلماء؛ لأن دليلهم منطوق، ودليل القول الثاني مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم، ولا يخصص العموم بالمفهوم هنا؛ لأنه سيؤدي إلى إبطال العموم لا تخصيصه. يقول ابن دقيق العيد ردا على ستدلال أصحاب القول الثاني: "وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب أو غاية، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم كما مر لنا...فإنه ثمة يعمل بذلك العموم من وجه إذا قدمنا دلالة المفهوم، وههنا إذا قدمنا دلالة المفهوم أسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء، أعني: اليدين والركبتين والقدمين مع تناول اللفظ لها بخصوصها."([5])

---

١ -الموافقات ٤١/١

٢ -أخرجه البخاري،كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، ح ٧٧٩، ٢٨٠/١

٣ -المجموع ٤٢٧/٣

٤ -رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١٤٤/٢، ح٨٥٨، والبيهقي، السنن الصغرى ١٦١/١، ح ٤١٤، وقال النووي: رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين، المجموع ٤٢٦/٣

٥ -إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٣٩/١

٢ -من أدرك أقل من ركعة من الجمعة:

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، فيصلي ركعة أخرى فقط([١])، لقوله صلى الله عليه وسلم:"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة."([٢]) أما من أدرك أقل من ركعة، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يكون مدركاً للجمعة بأي قدر من الصلاة مع الإمام حتى وإن أدركه في التشهد. وهو مذهب الحنفية.([٣]) واستدل هؤلاء بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا."([٤]) قال ابن رشد: "من صار إلى عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "وما فاتكم فأتموا" أوجب أن يقضي ركعتين، وإن أدرك منها أقل من ركعة."([٥])

المذهب الثاني:أنه لا يكون مدركاً لها، ويصليها ظهراً أربعاً. وهو مذهب جمهور العلماء.([٦])

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الحديث السابق عام، وهو مخصوص بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة."

٣- زكاة الأنعام المعلوفة:

اخْتَلَف العلماء في حُكْم زكاة الأنعام المعلوفة على قوْلَيْن:

القول الأول: وجوب الزكاة فيها، وهو مذهب المالكيّة([٧])؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الإبل: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة"([٨])

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيها، وهو ما عليه الجمهور([٩])، لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون."([١٠]) فقيده بالسائمة

---

١ -المغني ٢/٢٣١

٢ -رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ١/٢١١، ح ٥٥٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ١/٤٢٣، ح ٦٠٧

٣ -انظر:بدائع الصنائع ١/٢٦٧

٤ -رواه البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ١/٢٢٨، ح ٦٠٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ١/٤٢٠، ح ٦٠٢

٥ -بداية المجتهد ١/١٩٩

٦ -انظر:بداية المجتهد ١/١٩٩، والأم ١/٢٣٦، والمغني ٢/٢٣٢

٧ -الذخيرة ٢/٩٦

٨ -رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٢/٥٢٧، ح ١٣٨٦

٩- انظر: فتح القدير، ٢/١٧٢، وبداية المجتهد ٢/١٣، والمجموع ٥/٣٥٥، والمغني ٢/٤٣٠

١٠ -سبق تخريجه.

فدل على أن المعلوفة بخلافه، فيكون هذا المفهوم مخصصا لعموم الحديث السابق: "في كل خمس شاه."

٤ -الأضحية بالعضباء:

العضب هو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن([1])، ويرى جمهور العلماء أن العضباء تجزئ في الأضحية([2])، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:"أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي."([3]) فإنه يدل بمفهومه على أن غيرها يجزئ؛ حيث لم يذكر من بينها العضباء.([4])

ويرى الحنابلة أن العضباء لا تجزئ في الأضحية، وحجتهم ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن." قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب، فقال: نعم، العضب النصف فأكثر من ذلك."([5]) وعن علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن."([6]) أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما. قال ابن قدامة: وهذا منطوق يقدم على المفهوم."([7])

قلت: والجمع بين القولين بحمل النهي عن الأضحية بالعضباء على الكراهة هو الراجح.

٥ -ذبيحة المجوسي:

جماهير أهل العلم- وحكي إجماعاً - يرون تحريم صيد المجوسي وذبيحته([8])؛ لقوله تعالى: "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ" [المائدة:٥] إلا ما لا ذكاة له، كالسمك والجراد، فإنهم متفقون على إباحته. وذهب أبو ثور إلى إباحة صيد المجوسي وذبيحته([9])، مستدلاً على ذلك بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس:" سنوا بهم سنة أهل الكتاب."([10])

---

١ -النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥١/٣

٢ -انظر: بداية المجتهد ١٩٥/٢، والمغني ٤٤٢/٩

٣ -رواه أحمد، المسند ٤٦٩/٣٠، ح ١٨٥١٠، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، ٤٢٧/٤، ح ٢٨٠٢

٤ -انظر: المغني ٤٤٢/٩

٥ - أخرجه أحمد، المسند ٣١٠/٢، ح ١٠٤٧، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، ح ١٥٠٤، وقال ابن عبد البر والمنذري: لا يحتج بمثلها. البدر المنير ٢٩٣/٩، وضعفه الألباني في الإرواء (١١٤٩)

٦ - رواه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، ٤٢٩/٤، ح ٢٨٠٤، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والترمذي، وقال: حسن صحيح ، أبواب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، ١٣٨/٣، ح ١٤٩٨.

٧ -المغني ٤٤٢/٩

٨ -المغني٣٩٢/٩

٩ -السابق ٣٩٢/٩

١٠ -أخرجه مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، الموطأ ٢٧٨/١، والشافعي في "الأم": (٤/ ١٧٤). وقال ابن الملقن: منقطع. البدر المنير ٦١٨/٧

وأما عامة أهل العلم فيرون أن هذا العموم مخصوص بمفهوم قول الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} [المائدة:٥] وأن المراد بالحديث السابق هو حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير.([1])

المطلب الثاني: نماذج من أحكام المعاملات:

١ -ربا الفضل

ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم ربا الفضل لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل..."([2])

وحكي عن ابن عباس وجماعة من الصحابة أنه لا يحرم الربا إلا في النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح: "لا ربا إلا في النسيئة."([3]) وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد إلا في النسيئة، فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل، كقولنا: لا فارس إلا زيد، ولأنه مفهوم، وحديث أبي سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق، وقيل إن ابن عباس رضي الله عنهما رجع إلى قول الجمهور، وقد روى ذلك الأثرم، والحاكم، وقاله الترمذي، وابن المنذر. ([4])

٢ -الرهن في الحضر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد."([5]) قال القرطبي: "وفيه دليل على جواز الرَّهن في الحضر، وهو قول الجمهور، ومنعه مجاهد، وداود، وهذا الحديث حجَّة عليهم. ولا حجَّة لهم في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة:٢٨٣]؛ لأنه تمسُّك بالمفهوم في مقابلة المنطوق. وهو فاسد بما قررناه في الأصول." ([6])

٣ -بيع السلع قبل قبضها:

السلع إما أن تكون طعاما أو غير طعام، فإن كانت طعاما، فلا بد من قبضها قبل بيعها([7])؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه."([8])

---

١ -انظر: المغني ٣٩٢/٩

٢ -رواه البخاري،كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٢٠٢٧/٢

٣ -رواه البخاري كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار ٧٦٢/٢، ح ٢٠٦٩، ومسلم كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ١٢١٧/٣، ح١٥٩٦

٤ -انظر: المغني ٣/٤، وسبل السلام ٥١/٢

٥ -البخاري، كتاب السلم، باب الرهن في السلم، ٧٨٤/٢، ح ٢١٣٤، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ١٢٢٦/٣، ح ١٦٠٣.

٦ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥١٨/٤

٧ -انظر: المغني ٢٣٥/٤

٨ -رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ٧٥١/٢، ح ٢٠٢٩، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ١١٦٠/٣، ح ١٥٢٥

وأما إذا كانت غير طعام، فقد اختلف العلماء في حكم بيعها قبل قبضها، على النحو التالي:

المذهب الأول: لا يجوز بيع أي سلعة قبل قبضها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.([1])

وحجتهم عموم حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "فإذا اشتريت بيعا، فلا تبعه حتى تقبضه."([2]) واستدلوا أيضا بقول ابن عباس رضي الله عنهما -راوي حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه السابق-: "وأحسب كل شيء مثله."

المذهب الثاني: لا يجوز بيع المكيل أو الموزون أو المعدود قبل قبضه، وما كان بخلاف ذلك يجوز بيعه، وهو مذهب الحنابلة.([3])

وحجتهم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "من اشترى طعامًا بكيلٍ أو وزنٍ فلا يبيعُه حتى يقبضَه." أخرجه -بلفظ الكيل والوزن- أحمد وأبو داود.([4])

ووجه الدلالة منه: أن الطعام لا يخلو من أن يكون مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا، فدل على منعه فيه، وجاز ما سوى ذلك لمفهوم الحديث.

ونوقش: بأن في سنده عند أبي داود رجلًا مجهولًا، وفي سنده عند أحمد رجلًا ضعيفًا، فلا يصح الاحتجاج به لهذا([5])، وأن أصل الحديث في الصحيحين بدون لفظ الكيل والوزن، وروايتهما مقدمة على غيرهما.

المذهب الثالث: يجوز بيع كل شيء سوى الطعام قبل قبضه، وهو مذهب مالك([6])، ورواية عن أحمد([7])، ووافقهم الكثيرون، كما قال الإمام النووي([8])؛ عملا بمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه."([9]) فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، يدل على إباحة ذلك فيما سواه. فالإمام مالك ومن وافقه قد خصصوا عموم النهي عن بيع السلع قبل قبضها بمفهوم حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

---

١ -بدائع الصنائع ١٨٠/٥، الأم ٧٠/٣

٢ -أخرجه أحمد، المسند، الرسالة، ٣٢/٢٤، ح ١٥٣١٦، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٣١٨) والبيهقي في "السنن" ٣١٣/٥، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٨٩٦٢)

٣ -المغني ٢٣٩/٤، ٢٣٥

٤ -أخرجه أحمد، المسند ١٣٩/١٠، ح ٥٩٠٠، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، ٣٥٦/٥، ح ٣٤٩٥

٥ - انظر: إرواء الغليل: ١٧٦/٥

٦ - انظر: المدونة: /١٤٣، بداية المجتهد: ١١٧/٢

٧ - قال ابن عبد البر : الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام.المغني ٢٣٥/٤

٨ -شرح صحيح مسلم، ١٧٠/١٠

٩ -سبق تخريجه.

والراجح هنا هو عدم جواز بيع أية سلعة قبل قبضها، لعموم النهي عن ذلك، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم."([1])

وأما عن الاستدلال بمفهوم حديث: "من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه." فلا ينهض لتخيصص هذه العمومات؛ لأنه معارض بما أقوى منه وهو دليل التنبيه أو قياس الأولى؛ فإن الطعام إذا لم يجز بيعه قبل القبض مع كون حاجة الناس داعية إليه، فلأن لا يجوز غيره من باب أولى، كما أن غير الطعام بمنزلة الطعام؛ لأنه إنما لم يجز بيع الطعام لأنه لم يحصل فيه القبض المستحق بالعقد، واحتمال عدم القدرة على التسليم، وحدوث تنازع بين البائع والمشتري، وهذا المعنى موجود في غير الطعام.([2])

ولكن القبض قد يكون حقيقيا، وقد يكون حكميا، وهو كاف لاعتبار القبض والتملك كالحيازة الحقيقية، والقبض الحقيقي. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بَكْرٍ([3]) صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: بعنيه، قال: هو لك يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعنيه. فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت."([4])

ففي الحديث أن الجمل دخل في ملك النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد العقد ولم يقبضه الرسول صلى الله عليه وسلم بيده، أو ينقله نقلا فعليا، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم تصرف فيه بالهبة قبل أن يقبضه قبضا حقيقيا. قال الحافظ ابن حجر: "وقد احتج به المالكية، والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وإليه مال البخاري."([5])

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني: "ولا يشترط القبض بالبراجم؛ لأن معنى القبض هو التمكين، والتخلي، وارتفاع الموانع عرفا، وعادة حقيقة." ([6])

---

١ -رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، ٣٥٦/٥، ح ٣٤٩٩، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، والحاكم، المستدرك ٤٦/٢، ح ٢٢٧١.

٢ -انظر: العدة في أصول الفقه ٦٣٤/٢

٣ - (بكر) ولد الناقة أول ما يركب.

٤ -رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا...، ٦٥/٣، ح ٢١١٥

٥ -فتح الباري ٣٣٥/٤

٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٨/٥

وجاء في كتاب المعايير الشرعية: "يعتبر قبضاً حكمياً تسلم المؤسسة، أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها."([1])

٤ -إجبار الأب ابنته البالغ على النكاح:

هل يملك الأب إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يملك ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه([2])، وأحمد في رواية.([3]) وحجتهم ما رواه أبو هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت."([4]) فإنه يوجب بعمومه استئذان كل بكر.

والمذهب الثاني: له ذلك إذا زوجها بكفء، وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية عن أحمد([5]) عملا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها."([6]) وقوله: "تستأمر اليتيمة في نفسها."([7]) والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة.

والراجح هو القول الأول؛ لأن دليله منطوق، ودليل المذهب الثاني مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.([8])

٥ -مقدار الرضاع الذي يحرم:

قال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وابن المنذر الرضاع الذي يحرم هو ثلاث رضعات فما فوق([9])؛ عملا بمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان."([10])

---

١ -المعايير الشرعية ص ٤٩٨

٢ -فتح القدير ٢٦٠/٣

٣ - وقد قال الشريف: إنها المنصوص عنه، شرح الزركشي ٣٤١/٢

٤ -البخاري، كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ١٩٧٤/٥، ح ٤٨٤٣، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، ١٠٣٦/٢، ح ١٤١٩

٥ -انظر:المدونة، دار الكتب العلمية، ١٠٠/٢، بداية المجتهد، دار الفكر، ٥/٢، والمغني ٤٠/٧

٦ -رواه الدارقطني في سننه ٣٣٢/٤، ح ٣٥٥٠،

٧ -رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، ٤٣٣/٣، ح ٢٠٩٣، والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ح ١١٠٩، وقال: حديث حسن.

٨ - وقد أخرج أحمد بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته " فجعل الأمر إليها " قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء» (المسند ٤٩٣/٤١) والظاهر أنها بكر... وقد زوجها أبوها كفئا ابن أخيه، وإن كانت ثيبا فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء، ولفظ النساء عام للثيب والبكر، وقد قالت هذا عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه.

٩ -المغني ١٩٣/٩

١٠ -رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، ١٠٧٤/٢، ح ١٤٥١

ومذهب الشافعية والحنابلة أن الرضاع الذي يحرم هو أن يكون خمس رضعات فصاعدا([1]) عملا بقول عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن."([2]) وأجابوا عن الاستدلال بحديث: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان." بأنه مفهوم، وحديثهم منطوق، والمنطوق يقدم على المفهوم.

٦-إذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها، هل يعد طلاقا؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه، فلم يعده طلاقا."([3]) قال الخطابي: فيه دلالة على أنهن لو كن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً."([4]) ووافقه القرطبي في المفهم فقال: "في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور."([5])

قال ابن حجر: "لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها: {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ} [الأحزاب:٢٨] أي بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم."([6])

٧-تزويج المرأة نفسها بإذن وليها:

مذهب جمهور الفقهاء أن تزويج المرأة نفسها بدون ولي غير صحيح؛ سواء أذن لها أم لم يأذن([7])؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي."([8])

وذهب الإمام أبو يوسف والإمام أحمد في رواية إلى أنه إذا أذن لها وليها جاز أن تعقد لنفسها([9])، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له."([10]) فقوله «بغير إذن وليها» يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها.

---

١ -المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٤١/٣، والمغني ١٩٣/٩

٢ -مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ١٠٧٥/٢، ح١٤٥٢

٣ -أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ١١٠٤/٢، ح ١٤٧٧

٤ - معالم السنن ٢٤٦/٣

٥ -المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٥٧/٤

٦ - فتح الباري ٣٦٩/٩

٧ -بداية المجتهد ٣٦/٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٢٦/٢، والمغني ٧/٧

٨ - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٢٧/٣، ح ٢٠٨٥، والترمذي وحسنه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣٩٨/٢، ح ١١٠١، وقال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» . فقالا: صحيح. المغني ٧/٧

٩ - المغني ٧/٧

١٠ - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ٤٢٥/٣، ح ٢٠٨٣، والترمذي وحسنه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣٩٨/٢، ح ١١٠٢، وصححه أبو عوانة، وابن حبان والحاكم) قال ابن كثير، وصححه يحيى بن معين، وغيره من الحفاظ. سبل السلام ١٩٣/٢

وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه، قال ابن قدامة: "والصحيح الأول؛ لعموم قوله: "لا نكاح إلا بولي." وهذا يقدم على دليل الخطاب، والتخصيص هاهنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها، والعلة في منعها، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة، والله أعلم."([1])

٨-وجوب الكفارة في قتل الكافر المعصوم:

يرى الإمام مالك أنه لا كفارة في قتل الكافر المعصوم([2])؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] . فمفهومه أنه لا كفارة في غير المؤمن.

ومذهب أكثر أهل العلم وجوب الكفارة بقتل الكافر المعصوم، سواء أكان ذميا أم مستأمنا([3])؛ لعموم قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } [النساء: ٩٢] والذمي له ميثاق، وهذا منطوق يقدم على المفهوم.

١ -المغني ٨/٧

٢ -الذخيرة ٤١٧/١٢

٣ -المغني ٥١٣/٨

الخاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

- المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أو: ما فهم من اللفظ في محل النطق، والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.
- ينقسم المنطوق إلى قسمين: الأول: النص وهو ما دل على معناه دلالة واضحة لا يحتمل التأويل. مثل دلالة قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور:٤] على مقدار الجلد.

الثاني: الظاهر وهو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر. والمنطوق بقسميه حجة بلا خلاف.

- المفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ومفهوم الموافقة هو المعنى الثابت للمسكوت عنه، الموافق لما ثبت للمنطوق؛ لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له، وهو حجة عند جميع الأئمة، وخالف فيه الظاهرية ولا يلتفت إلى خلافهم.
- ومفهوم المخالفة هو ثبوت نقيض حكم المذكور للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب، وقد قسم الأصوليون مفهوم المخالفة إلى عدة تقسيمات، وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور بشروط معينة، ماعدا مفهوم اللقب فإنه ليس بحجة، وأنكر أبو حنيفة الجميع.
- إذا وقع تعارض بين دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، ولم يكن المفهوم خاصا والمنطوق عاما، فإن دلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم؛ وذلك لأن المنطوق أقوى في الدلالة، والمفهوم يحتمل احتمالات، وإن كان المفهوم خاصا والمنطوق عاما، فإن المفهوم يكون مخصصا للمنطوق.
- اتفق العلماء على جواز تخصيص العموم بمفهوم الموافقة في الجملة، واختلفوا في جواز التخصيص بمفهوم المخالفة، فذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى الجواز، وذهب الحنفية إلى المنع، ونقل ذلك عن الإمام مالك، والراجح فيما يبدو لي هو جواز تخصيص العموم بالمفهوم لكونه دليلا شرعيا، وكون المنطوق أقوى من المفهوم لا يمنع من التخصيص به، فالقرآن أقوى من السنة، ويخصص بها اتفاقا.

- يترتب على العمل بقاعدة تقديم المنطوق على المفهوم تطبيقات فقهية كثيرة مبثوثة في كتب الفقه وشروح الأحاديث، مما يؤكد أهمية هذه المسألة وحضورها الواضح في كتب العلماء على اختلاف مذاهبهم. **ومن هذه التطبيقات:**

-الراجح قول جمهور الفقهاء بوجوب السجود على الأعضاء السبعة خلافا لرأي بعض الشافعية بأن الواجب هو السجود على الجبهة دون بقية الأعضاء.

- الراجح أن من أدرك أقل من ركعة من الجمعة مع الإمام فإنه لا يكون مدركا لها، وعليه أن يقضيها ظهرا.

-قول جمهور العلماء بعدم وجوب الزكاة في الأنعام المعلوفة هو القول الراجح.

- الراجح كراهة الأضحية بالعضباء والعضب هو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن.

- الراجح تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة له، كالسمك والجراد.

-ربا الفضل محرم وهو قول جماهير أهل العلم.

-الرهن جائز في الحضر والسفر.

- الراجح عدم جواز بيع أية سلعة قبل قبضها، لعموم النهي عن ذلك، ولكن القبض قد يكون حقيقيا، وقد يكون حكميا عن طريق التمكين، والتخلي، وارتفاع الموانع عرفا، وعادة، وهو كاف لاعتبار القبض والتملك كاالقبض الحقيقي.

-الراجح أن الأب لا يملك إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج، فلابد من استئذانها.

- الراجح أن الرضاع الذي يحرم هو أن يكون خمس رضعات فصاعدا.

- إذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها فإنه لا يكون طلاقا بمجرد اختيارها، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق.

-الراجح أن تزويج المرأة نفسها بدون ولي غير صحيح.

-الراجح وجوب الكفارة بقتل الكافر المعصوم، سواء أكان ذميا أم مستأمنا.

التوصيات: وفي النهاية يوصي البحث بأهمية دراسة مباحث أصول الفقه وربطها بالفروع الفقهية المبنية عليها؛ إذ إن ربط التأصيل بالتطبيق الفقهي يكشف عن مدى أهمية الأصل وضرورة الاعتناء به.

المراجع

-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) الرسالة، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس.
-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق أحمد عزو عناية، ط ١، ١٩٩٩م.
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
-أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، دار الفكر ، القاهرة.
-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ٢٠٠٥ م.
-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق عبد الرزاق عفيفي.
-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٠، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
-الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت،١٩٩٠م.
-البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ.
-التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرشد، ١٤١٤هـ.
-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد (ت٨٠٤هـ) دار الهجرة، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، تحقيق مصطفى أبو الغيط.
-التخصيص بالمفهوم دراسة وتطبيقا، محمد بن عبد العزيز المبارك، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠٠٦م، العدد الأول.
-التقرير والتحبير، محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، تحقيق: عبد الله محمود محمد.
-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرطبة، مصر، ط١،١٩٩٥م، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب
-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق، مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
-الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١ ،١٩٩٤م.

-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨ه
-العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) بدون ناشر، ط٢، ١٩٩٠م.
-اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م .
-المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٨٦م .
-المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦)، دار الفكر، بيروت، د.ت
-المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) دار البيارق، عمان، ط١، ١٩٩٩م تحقيق حسين علي اليدري - سعيد فودة.
-المدونة، مالك بن أنس بن مالك (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٩٩٠،١م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
-المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) دار الحديث، القاهرة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، ١٩٩٥م.
-المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٧ه.
-المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٩٦ م، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين.
-المنهاج شرح صحيح مسلم، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ه.
-المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، الرشد، ط١، ١٩٩٩م.
-الموافقات، إبراهيم بن موسى، الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
-النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة. د.ت.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية،ط٢، ١٩٨٦م .

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦ه، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني.

-تشنيف المسامع بجمع الجوامع، عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ) قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١،١٩٩٨م، تحقيق د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع.

-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

-روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١٣٩٩،٢ه.

-سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت ١١٨٢هـ) دار الحديث، د.ت.

-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) دار الرسالة لعالمية، بيروت، تحقيق شعَيب الأرنؤوط.

-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق بشار عواد، ١٩٩٨م.

-سنن الدارقطني، علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ٢٠٠٤م، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرين،

-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م.

-شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) العبيكان، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد.

-شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ) دار الفكر، بيروت، د.ت

-شرح مختصر روضة الناظر، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت:٧١٦هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط١، ١٩٨٧ م.
-شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ) مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦ هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، ط٣، م١٩٨٧م.
-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.ط٢، ٢٠٠٥ م
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
-فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) دار الفكر، د.ت، د.ط
-مُسلَّم الثبوت في أصول الفقه، محب الله ابن عبد الشكور، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط٢ (مطبوع مع فواتح الرحموت).
-مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، (ت٢٠٤هـ) دار هجر، مصر، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي
-معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م.
-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الفكر بيروت، د.ط، د.ت.
-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت٧٧١) المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٨، تحقيق محمد علي فركوس.
-موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) المكتبة العلمية، ط ٢، د.ت.
-نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٩٩٦م، تحقيق صالح بن سليمان، سعد بن سالم.
-نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١ ، ١٩٩٣م.